او سلفا وجعل في ذمته اجر على فور فتنته في الدنيا والاخرة ثم قال وسئل اللخمي عن يتيم اخذه سلطان وبحبه واضطر
لبيع ربعه خشية ان ياتيه من السلطان نعل او غيره وتوقف الناس في البيع حتى بيع باخس الثمن فيه فاجاب اذا كان الامر
على ما وصف مضى البيع انتهى وذكر في التوضيح عن ابن راشد بالعكس وسئل عن شاب من اهل ... جناية فسجن وهو يتيم كفله
بعض اقاربه الى اخره **تنبيه** ظاهر كلام المواهب ان هذا الحكم خاص بمسألة الاكراه على البيع لان الضمير في عليه عائد
الى البيع وقد علمت ان المضغوط اعم من الاكراه على البيع او على دفع مال فيبيع لذلك قوله **ورد عليه بلا ثمن**
يعني انه اذا قلنا ان المكره لا يلزمه بيعه فانه يخير بين ان يلزم المشتري البيع وبين ان ياخذ مبيعه كما تقدم ولا يلزمه دفع الثمن
بل ياخذه منه بلا ثمن وهذا الذي ذكره انما هو اذا اكره على دفع المال فباع متاعه لذلك فيرد اليه متاعه بلا ثمن
حتى يتحقق ان المضغوط صرف الثمن في مطالبه واما اذا اكره على البيع فقط فله اجازة البيع ورده فان رد البيع رد الثمن
الذي اخذه الا ان تقوم بينة على تلفه قاله في كتاب الاكراه من النوادر ونقوم كلام ابن راشد نحوه وقاله في البيان وسواء علم
المشتري انه مضغوط او لم يعلم قاله في كتاب ابن القاسم عن مالك في المبسوط وسواء وصل الثمن من المبتاع الى المضغوط او دفعه
المضغوط الى الظالم او جعل ما دفعه اليه او الى غيره في منافعه او كان الظالم هو الذي تولى قبضه من المبتاع للمضغوط في ذلك
كله ان ياخذ ماله من المشتري او ممن اشتراه من المشتري بغير ثمن ويرجع المشتري من المشتري من المضغوط والمشتري من المضغوط على
الظالم الا ان يعلم ان البائع ادخل الثمن في منافعه ولم يدفعه الى الظالم فلا يكون له الى ذلك سبيل حتى يرجع الثمن الى المشتري
قال في لا كله ابن حبيب في الواضحة وحكاه عن مطرف وابن عبد الحكم واصبغ وذهب سحنون الى انه اذا كان المضغوط هو
البائع القابض للثمن فلا سبيل له الى ما باع الا بعد غرم الثمن وحكاه عن مالك وقال ابن كنانة بيعه لازم له غير مفسوخ عنه
وسواء اجبر عليه او اجر اباه لانه انفذه كما كان فيه من الجواب انتهى من رسم سن من سماع ابن القاسم من كتاب السلطان ونقله
في التوضيح ونصه ولو باع متاعه في مظلمة ثم لم يبرهن هل اوصل الثمن الى الظالم اولا نظر فان كان مخيلا له وعداء عليه حمل على ما
حتى باع متاعه فيحمل على انه وصل الظالم حتى يتحقق ان المضغوط صرفه في مطالبه فلا يبطل حينئذ الى متاعه الا
برفع الثمن وسواء علم المبتاع بان ما اشتراه للمضغوط او لم يعلم قيل لمطرف انهم يخرجون عن ذلك من غير كبل يفعون لبيع
متاعهم فاذا ... السجن فوكل بهم حراسا او اخذ عليهم حملاء والمشتري لا يعلم او يعلم ومنهم من هو في كبل وغيره
ومنهم ما ... فراخذ متاعه فباع فرارا او بعثر اهله فيبيعه قال كل هذا سواء وهو اكراه لا يجوز بيع المبتاع او جعله الا ان ... على
ما ثوم وقاله ابن عبد الحكم واصبغ قالوا وسواء كان بعده عين فتركه فباع خشية ان يزاد عليه او يكرا انتهى ونقله ابن عرفة
ولفظه وسواء اخرج المضغوط للبيع مكبولا او موكلا به حراس او اخذ عليه حميل او كان ممن ... دون حميل الا انه
ان هرب طلب الظالم منزله بالاخذ والحرق في اهله كان له مال غير ما باعه او لم يكن وفي البيع او وكل عليه انتهى
وقال قبله ويتبع المشتري بثمنه الظالم ان وجد له معوا والبائع انتهى **فرع** اول قال في التوضيح من كان عالما بالظالم
واشترى شيئا من متاعه فهو ظالم كالغاصب واما من لم يعلم فيشتري في السوق فلا ... الحيوان ... ما اشبع به ...

والعلة

اللهم صل على محمد وعلى آله وسلم

والعلة له واما الغلاح فلا غلة ومعظم نصها انتهى **الثاني** قال في التوضيح وكل ما احدث المبتاع في المبيع من هدم
او قرض فلا يلزم المضغوط ولا اخذ قيمته من المبتاع سواء علم بحاله او لم يعلم وقاله ابن عبد الحكم واصبغ انتهى وكذا
لو اوقف المبتاع شيئا فرغ لك يلزم المضغوط وقاله في الشامل والله اعلم **الثالث** قال ابن حبيب ايضا عن مطرف ولو
قبض الثمن وكيل الظالم من المشتري فللمبتاع ان يرجع على الوكيل ان شاء او على الظالم اذا ثبت انه ادى المال اليه او انه
اوصى الوكيل بقبضه وكان الاعلما ماخوذ به ولا يبرا الوكيل خوفه منه او ان اعد اياه انتهى **الرابع** قال في التوضيح ولو وجد
المضغوط متاعه قد فات فله اخذ الاكثر من قيمته او ما بيع به ان شاء على الوكيل وان شاء على الموكل وقال ابن عبد
الحكم واصبغ شاذ لك مطرف ولا اقول للوكيل ان قال كنت مكرها على القبض وخفت منه على نفسي ان اجعل القول عليه
الصلاة والسلام لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق انتهى نقله ابن عرفة بجميعه وزاد بعد هذا البحث وكذا كل ما اخذ بحكم
ظالم من قتل او قطع او جلد او اخذ مال وهو مختار ان لو فعله نزل به مثل ذلك لاجل فعله فان فعله لزمه القطع والغرم
قلت هذا ونحوه من نصوص المذهب ... لكثير من القضاة في تعزيرهم ويجرون جرحه شرعا للشهادة في الانفس والدماء
والفروج ويعتذرون بالخوف من مواليهم القضاء مع انهم فيما ارى لا يخافون منه الا عزلهم عن القضاء ولقد كان الشيخ
الصالح ابو زكرياء يحيى الصفوني صالح بجاية روي عنه بسند صحيح انه كان يقول اللهم العن الشيخة ومغير الشريعة
انتهى **الخامس** قال في التوضيح ولو اعطى المضغوط حميلا فتغيب فاخذ المال من الحميل لم يرجع الحميل عليه بشيء
انتهى وقال ابن عرفة وهو ضغط الحميل في ذلك لا البيع فيه فيبيعه بيع مضغوط انتهى قال في التوضيح بخلاف ما لو
اخذ المضغوط ما اضغط فيه من رجل سلفا فقال اصبغ يرجع عليه بالسلف لان السلف معروف فقال بعض فعلى
اصله يرجع الحميل لان الحمالة معروف انتهى وقاله في النوادر ونقل ابن رشد في سماع عيسى من كتاب الوديعة عن
ابن دحون بان من رد ما تسلف ولم يذكر خلافا **السادس** قال ابن عرفة وبيع قريب المضغوط ليفتكه من عذاب كزوجة
وولد ووخيم لازم انتهى هو بيعه متاع نفسه كما صرح به في التوضيح وغيره وقال لانه معول لم يلحقوا ولو شئتم
تبيعوا متاعهم لم يطلبوا انتهى وهذا في غير الاب واما الاب اذا اعذب ولده بين يديه فقال ابن رزق انه من الاكراه ونصه
وسئل ابن الحاج عن اخذ العامل جماعة ام واخوانه دار اليهم فاما عليهم خمسمائة وقيمتها حينئذ اربعمائة
ثلاثة وخمسين دينارا واخبر انسيب ... ولو ما او كان الا فيه فاجعة فيما عما اربعة عشر دينارا واثم مات ...
الورثة بنقض البيع بسبب الغبن وغيره فاجاب اذا ثبت ... والعدول بكل ما ذكر ... فيه ...
بني عليه حكم الشرع **قلت** نقوم في الرواية انها باعته زوجته او ابنه اخوته ... متاع انفسهم في افتكاكه ...
بيعه بخلاف متاع المضغوط لانهم لم يطلبوا انما باعوا حسبة فعلى هذا ...
لم ... واستشكل الشيخ ابو الفضل السيوري هذه الرواية وقال ...
على الاكراه من ... الحسبة والمعتزل يقول ... **قلت** هذا ...

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)